



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية



جمهورية مصر العربية



وزارة القوى العاملة
الوزير

قرار

رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠٢٢

وزير القوى العاملة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٢١٢) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم النقابي وتعديلاته ،
- وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ،
- وعلى ما ارتأيه من تحقيقا للصالح العام .

قرار

(المادة الأولى)

يعتمد دليل الإجراءات الموحدة لتأسيس المنظمات النقابية العمالية المرافق لهذا القرار ، وعلى الإدارات المختصة بمديريات القوى العاملة وديوان عام الوزارة العمل بمقتضاه .

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل نص أو قرار سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه .

وزير القوى العاملة

حسن شحاته

صدر بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٢





دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية



مقدمة

يكتسب حق الحرية النقابية، دوراً مزدوجاً باعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية في العمل، من ناحية، وأحد العناصر الهامة في العمليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، من ناحية أخرى.

كما يعد مبدأ الحرية النقابية تعبيراً عن الكرامة الإنسانية، لأنه يكفل قدرة العمال وأصحاب العمل على التعاون والعمل معاً، ليس فقط من أجل الدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية لكل طرف، ولكن أيضاً من أجل تجسيد وتعزيز الحريات المدنية الأخرى واحترام المبادئ الأساسية الواردة في دستور جمهورية مصر العربية (٢٠١٤).

كما يكفل حق الحرية النقابية الحماية من التمييز، ومن التدخل ومن العنف والتحرش في عالم العمل، وله أهميته الرئيسية لتعزيز الحقوق التي تنص عليها معايير العمل الدولية، باعتبارها جميعاً تؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتجسد جزءاً لا يتجزأ من الديمقراطية الاجتماعية.

ويمثل الحوار الاجتماعي - الذي لا يمكن إقامته بدون وجود منظمات نقابية تمارس نشاطها بحرية واستقلال، وممثلة لأعضائها - الحكم الرشيد في عالم العمل الحديث بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل وبالنسبة للإدارة السديدة. ويتضمن مصطلح "الحوار الاجتماعي" جميع أنواع تبادل المعلومات، والتشاور، والتفاوض، بين ممثلي الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ونقابات العمال، فيما يتصل بالقضايا ذات الاهتمام المشترك، بينهم، والمتصلة بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية وعوالم العمل والإنتاج والتنمية.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

ويعد كل من الحق في الحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية، شرطان أساسيان للتمكين من العدالة الاجتماعية وتحقيق العمل اللائق، فالترابط بين الحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية والحوار الاجتماعي يصل لمستوى التلازم، حيث لا مفاوضة جماعية فعالة بدون حريات نقابية وإحياء حق التنظيم والتمثيل المستقل، ولا حوار اجتماعي والقلب فيه المفاوضة الجماعية بغير حرية نقابية، وبالتالي فإن الدفع بأشكال الحوار الاجتماعي هو دليل على إتاحة الحرية النقابية وإطلاقها وتعزيزها واحترامها وحمايتها.

وهناك علاقة أساسية وعميقة بين الحرية النقابية وتفاذي وتسوية منازعات العمل وخاصة الجماعية منها؛ وهو الأمر الذي يحمل أهمية خاصة في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية. فبغير الحرية النقابية لا يمكن الإفصاح عن وجود منازعات عمل، وفي حالة تكشفها فقد لا يمكن معالجتها دون إشاعة أجواء من الديمقراطية الاجتماعية في مجتمعات العمل والمصانع. وحينما تؤدي التحولات الاقتصادية إلى افتقاد الأمان الاجتماعي والوظيفي، وإلى تفاقم البطالة، فلا بد من وجود آليات مناسبة لمعالجة آثار تلك التحولات، وأن تكون بمشاركة مباشرة من جانب من يعنيه الأمر، أطراف العمل الأساسيين (العمال وأصحاب العمل)، خاصة وأن التصدي الفاعل لأشكال الاحتجاج والنزاعات العمالية، يكون من خلال حوار اجتماعي حقيقي. وأصبح من الأنسب والأحرى مواجهة أية احتجاجات أو منازعات في إطار علاقات العمل بمزيد من التشاور والتعاون والتفاوض والحوار، ومن خلال آليات لتفاذي وتسوية منازعات العمل، ولكي يتم تفعيل كل تلك الآليات وتشغيلها بصورة ملائمة وفعالة، فلا بد من الاعتراف بحق العمال في الحرية النقابية والتنظيم النقابي.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

وينطلق الحق في التنظيم النقابي كأحد مظاهر " الحريات النقابية والحق في التنظيم"، وهو يعنى: تمكين العمال بشكل جماعي من إنشاء منظمات نقابية لهم بكل حرية واستقلالية تدافع عن حقوقهم وتصون مصالحهم، وأن تتوفر لهذه المنظمات ضمانات الاحترام والتعزيز والحماية حتى تتمكن من القيام بممارسة أدوارها.

وتعدّ المنظمات النقابية أحد أهم عوامل تحقيق العدالة الاجتماعية والسلام الاجتماعي. كما تعدّ شرطاً أساسياً لتحقيق مبدأ الثلاثية المنصوص عليه في دستور منظمة العمل الدولية، وفي مبادئ العمل اللائق والإدارة الرشيدة، والذي يجعل التفاعل والحوار بين ممثلي الأطراف الاجتماعية الثلاثة (الحكومات، العمال وأصحاب العمل) بديلاً عن أي صدمات اجتماعية.

كما يعدّ الحق في التنظيم واحداً من أهم حقوق الإنسان الأساسية، التي تضمن حرية وكرامة الإنسان وتقدمه، وتقدم المجتمعات.

وهي مبادئ وحقوق تستند لمعايير العمل الدولية والتشريعات الوطنية.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية



أولاً: معايير العمل الدولية، ذات الصلة:

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٨٧)، اتفاقية الحرية النقابية، ١٩٤٨؛
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٩٨)، اتفاقية الحق فى التنظيم والمفاوضة الجماعية،
١٩٤٩؛

ثانياً: التشريعات الوطنية:

دستور جمهورية مصر العربية (٢٠١٤)؛
قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى (رقم ٢١٣) لسنة ٢٠١٧،
وتعديله بالقانون (رقم ١٤٢) لسنة ٢٠١٩.
اللائحة التنفيذية لقانون المنظمات النقابية العمالية الصادرة بقرار وزير القوى العاملة (رقم
٣٥) لسنة ٢٠١٨.
ويهدف هذا الدليل إلى تمكين المنظمات النقابية العمالية من القيام بأدوارها وبناء وتطوير
لوائح عملها وهياكلها التنظيمية وتحسين أدائها، وتعزيز ديمقراطيتها فى المجتمع.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية



وذلك من خلال:

تعريف العمال عموماً وقادتهم النقابيين على وجه الخصوص بما بات متاحاً من حريات نقابية وحقوق وخدمات للمنظمات النقابية العمالية وقاداتها وأنشطتها في التشريعات الوطنية، والتي تتماثل إلى حد كبير مع الأحكام الواردة في المعايير الدولية، كما تسعى إلى إتاحة المعلومات اللازمة لتيسير عمليات تأسيس المنظمات النقابية العمالية، والانضمام إليها بحرية. توفير مرجع قياسي موحد لإنشاء المنظمات النقابية العمالية، وتمتعها بالشخصية الاعتبارية، وتمكينها من القيام بأدوارها في تمثيل وخدمة أعضائها والدفاع عن حقوقهم. من خلال توفير وإتاحة هذا المرجع، ونشره بأكثر قدر ممكن لخدمة العمال، وتعريف الأطراف الاجتماعية الأخرى (حكومة وأصحاب عمل) بما لهم من حقوق وعليهم من التزامات لتحقيق مناخ الحريات النقابية التي يضمنها القانون ويعززها، والتي توفرها وتحترمها وتحميها الدولة المصرية.

وقد جاء هذا الدليل ليكون أداة ربط مباشر بين موظفي الجهة الإدارية المختصة (وزارة القوى العاملة) وأصحاب الحق من عمال وقادة نقابيين، لتبادل المعلومات والتفاهم والتعاون، ومراعاة الصالح العام والوصول إلى أفضل نتائج تخدم الوطن ومصالحه، وتدعم حقوق الإنسان فيه وفي القلب منها حقوق العمال وحرياتهم النقابية.

ونأمل أن يؤدي الدليل لتوفير الراحة والثقة بين العمال وأصحاب العمل، وإدراك كل الأطراف أن السلام الاجتماعي يبني بشكل أفضل وأضمن عندما يطمئن الناس لتوافر حقوقهم وإقرارها والتعامل معها بأنها مفتاح للتفاهم والسلام المبني على العدل.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

وخلاصة الأمر أن هذا الدليل يقدم المعارف والخبرات والمهارات اللازمة لتأسيس المنظمات النقابية العمالية والانضمام إليها، وإدارة هذا الملف بما يوحي بالثقة لكل الأطراف والتعاون الجاد والمثمر بينها في ذلك باعتباره خطوة هامة نحو حوار اجتماعي بناء ودائم بين أطراف العمل والتنمية (عمال وأصحاب عمل وحكومة)، بغير إهدار لحقوق طرف أو التفاوض عن مصالح طرف، فالجميع في مركب واحد، مركب هذا الوطن الذي لا بد له من التقدم والنجاح بفضل جهود كل أبنائه.

وزير القوى العاملة
حسن شحاتة



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

ويتكون الدليل من ستة أقسام، وكما يلي:

القسم الأول: تعريفات:

ويتضمن التعريف بكل المصطلحات والكلمات المفتاحية ذات الصلة بالعمل النقابي وتأسيس وإدارة المنظمات النقابية العمالية مستندا في الأساس لما جاء في قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي (رقم ٢١٣) لسنة ٢٠١٧.

القسم الثاني: خطوات وإجراءات إنشاء المنظمات النقابية العمالية:

وبشمل ثلاثة عناوين رئيسية، هي:

الأول: الخطوات التحضيرية لإنشاء منظمة نقابية عمالية: ويضم خمس خطوات تحضيرية هامة يجب الانتباه إليها عند تأسيس منظمة نقابية عمالية، وحتى لا تدب الصراعات والمشاكل بعد تأسيس المنظمة النقابية بسبب تغييب أو استبعاد بعض العوامل الهامة في الاستقرار.

الثاني: خطوات اكتساب الشخصية القانونية للمنظمات النقابية العمالية: ويضم خطوتين هامتين إحداهما عقد الجمعية التأسيسية وتحضير الأوراق القانونية، والثانية: إيداع أوراق التأسيس لدى الجهة الإدارية المختصة.

الثالث: إجراءات إيداع أوراق تأسيس المنظمات النقابية العمالية: وقسمناه إلى ثلاث حزم إجرائية، الأولى خاصة بتأسيس اللجان النقابية بنوعها: لجان المنشآت واللجان المهنية العمالية؛ والثانية خاصة بتأسيس النقابات العامة العمالية، والثالثة خاصة بتأسيس الاتحادات النقابية العمالية.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

القسم الثالث: بنية (هيكل) المنظمات النقابية العمالية:

وقسمناه قسمين: الأول: عن المستويات النقابية العمالية: لجان، ونقابات عامة، واتحادات عمالية. والثاني: عن تشكيلات المنظمات النقابية العمالية: جمعية عمومية، ومجلس إدارة، وهيئة مكتب.

القسم الرابع: مدة الدورة الانتخابية وإجراء الانتخابات في المنظمات النقابية العمالية:

أدلنا من خلاله تفاصيل إجراءات انتخابات مجالس المنظمات النقابية العمالية إلى الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية للقانون (المواد من ١٦ إلى ٢٧).

القسم الخامس: التزامات الأطراف المختلفة بمناسبة ممارسة الأنشطة النقابية:

وقسمناه إلى سبعة عناوين رئيسية: حول التزامات صاحب العمل والمحظورات عليه فيما يتصل بأنشطة المنظمات النقابية العمالية، وحقوق وحصانات أعضاء مجالس المنظمات النقابية العمالية، وأحكام أموال المنظمات النقابية العمالية.

القسم السادس: محتويات لائحة النظام الأساسي لمنظمة نقابية عمالية:

وقد اشتمل على ستة عشر عنواناً، يجب أن تضمنها لائحة النظام الأساسي للمنظمة النقابية العمالية، وتم الإشارة فيه إلى قرار السيد وزير القوى العاملة رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨، الذي احتوى على عدد تسعة نماذج للوائح منظمات نقابية عمالية في مستوياتها المختلفة (لجان ونقابات عامة واتحادات) لمساعدة المنظمات في إعداد لوائحها، وأشرنا إلى ما أكد عليه القرار عن حق المنظمات النقابية العمالية في وضع أنظمتها الأساسية بشكل حر ومستقل، وإنه أجاز لها في ذات الوقت الاسترشاد بنماذج اللوائح، كما أعطاهم الحق في العمل بأحكام تلك اللوائح لحين وضع لوائحها الخاصة بها.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية



القسم الأول: تعريفات

القانون:

قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي، (رقم ٢١٣) لسنة ٢٠١٧، والذي نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٥٠ مكرر (ب)، بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٧، المعدل بالقانون (رقم ١٤٢) لسنة ٢٠١٩، والذي نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٣١ مكرر (ب)، بتاريخ ٥ أغسطس سنة ٢٠١٩.

اللائحة:

اللائحة التنفيذية لقانون المنظمات النقابية العمالية الصادرة بقرار وزير القوى العاملة (رقم ٣٥) لسنة ٢٠٠٨، والذي نشر بالوقائع المصرية، العدد ٦١ تابع، بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٨.

العامل:

كل شخص طبيعي، يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه، سواء كان عمله دائما، أو مؤقتا، أو عرضيا، أو موسميا، وأيضا إذا كان يعمل لحساب نفسه أو لحساب الغير فى حرفة أو مهنة عمالية.

المنشأة:

المنشأة هي: كل مشروع أو مرفق يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص، ويعتبر فى حكم المنشأة فرعها الذى يقع فى غير المدينة التى يوجد بها مقرها الرئيس، وكذلك المناطق فى قطاعات الخدمات.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

المنظمة النقابية العمالية:

المنظمة النقابية العمالية هي: كل تجمع نقابي عمالي سبق اكتسابه الشخصية الاعتبارية وتشكيله وفقا للقانون، واحتفظ بتلك الشخصية على النحو الوارد بالمادة الثانية من مواد الإصدار، أو تم تأسيسه واكتسابه الشخصية الاعتبارية وفقا لأحكام هذا القانون. يعد هذا النص نصا انتقاليا من: تطبيق أحكام القانون السابق القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦؛ إلى: تطبيق أحكام القانون الجديد قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي (رقم ٢١٣) لسنة ٢٠١٧.

لجنة المنشأة:

اللجنة النقابية العمالية للمنشأة هي: التجمع النقابي الذي ينشئه العمال على مستوى المنشأة، بما لا يقل عن خمسين عضوا.

اللجنة المهنية:

اللجنة النقابية المهنية العمالية هي: كل تجمع نقابي ينشئه عمال مهنة أو حرفة على مستوى مدينة أو محافظة، وبما لا يقل عن خمسين عضوا؛ وللعاملين من ذوي المهن والحرف، تكوين لجنة نقابية مهنية عمالية على مستوى مدينة أو محافظة، حسب الأحوال، لا يقل عدد أعضائها عن خمسين عاملا، وذلك بالاشتراك مع غيرهم من العاملين المشتغلين في مجموعات مهنية أو حرفية، أو صناعات متماثلة، أو مرتبطة ببعضها، أو مشتركة في إنتاج واحد، على أن تعتبر المهن المتممة، والمكملة لبعض الصناعات، داخلة ضمن هذه الصناعة.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

النقابة العامة:

النقابة العامة العمالية هي: كل تجمع نقابي يتم تشكيله بمعرفة عدد من اللجان النقابية للمنشآت واللجان النقابية المهنية العمالية وفقا لإرادتها سواء كانت على مستوى الخدمات، أو المهن، أو الحرف، أو الصناعات المتماثلة أو المرتبطة ببعضها، أو المشتركة في إنتاج واحد، على ألا يقل عددها عن عشر لجان نقابية تضم في عضويتها خمسة عشر ألف عامل على الأقل.

الاتحاد العام:

الاتحاد العام النقابي هو: كل تجمع يتم تكوينه من عدد من النقابات العامة على مستوى الدولة، لا يقل عددها عن سبع نقابات عامة، تضم في عضويتها مائة وخمسين ألف عامل على الأقل.

الوزارة:

الوزارة المختصة هي: الوزارة المعنية بشئون العمل (وزارة القوى العاملة).

الوزير:

الوزير المختص هو: الوزير المعنى بشئون العمل (وزير القوى العاملة).

الجهة الإدارية:

الجهة الإدارية المختصة هي: مديرية القوى العاملة على مستوى المحافظات.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

أعضاء المنظمات النقابية العمالية:

- يحق للفئات التالية تأسيس منظمات نقابية عمالية:
- العاملين المدنيين ب وحدات الجهاز الإداري للدولة، من: وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية.
 - العاملين بشركات القطاع العام، وقطاع الأعمال العام، والعاملين بالأنشطة الاقتصادية التي يتم إنشاؤها بقانون.
 - العاملين بالقطاع الخاص.
 - العاملين بالقطاع التعاوني.
 - العاملين بالقطاع الاستثماري، والقطاع المشترك.
 - عمال الزراعة.
 - عمال الخدمة المنزلية.
 - العمالة غير المنتظمة والعمالة الموسمية.

شروط العضوية النقابية:

- يشترط في عضو المنظمة النقابية العمالية، ما يلي:
- ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة في تاريخ تقدمه بطلب العضوية ، وألا يكون محجورا عليه.
 - أن يكون عاملا مشغلا بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة في التصنيف النقابي الذي تضمه المنظمة النقابية المعنية، وألا يكون صاحب عمل في أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي.
 - وبالنسبة لعضوية المنظمة النقابية الزراعية المهنية فيعتبر في حكم صاحب العمل من يكون مالكا أو حائزا لأكثر من ثلاثة أفدنة.
 - ألا يكون منضما إلى أية منظمة نقابية عمالية أخرى في ذات المستوى والتصنيف النقابي المهني، أو يقدم ما يفيد استقالته أو انسحابه من المنظمة النقابية التي كان منتميا لها، مع مراعاة ما تضمنته لائحة النظام الأساسي للمنظمة النقابية في هذا الشأن، حال أشارت لائحة النظام الأساسي إلى ذلك.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

أسباب انتهاء العضوية النقابية:

تنتهي العضوية في المنظمة النقابية العمالية لأي سبب من الأسباب الآتية:

- ١- الانسحاب.
- ٢- فقد شرط من شروط العضوية.
- ٣- عدم سداد الاشتراك للمدة التي تحددها لائحة النظام الأساسي للمنظمة.
- الفصل من عضوية المنظمة النقابية.
- ٤- الإحالة إلى التقاعد لأي سبب من الأسباب، ما لم يطلب العضو خلال شهر من تاريخ الإحالة إلى التقاعد الاحتفاظ بالعضوية النقابية.
- ٥- الوفاة.

أهداف المنظمات النقابية العمالية:

تستهدف المنظمات النقابية العمالية الدفاع عن حقوق أعضائها، وحماية مصالحهم المشتركة، والعمل على تحسين ظروف وشروط العمل، وتقديم أنشطة ذات طبيعة اجتماعية وعلمية ورياضية وصحية، وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض

الآتية:

- ١- نشر الوعي النقابي بما يكفل تدعيم التنظيم النقابي وتحقيق أهدافه.
- ٢- رفع المستوى الثقافي للعمال عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام.
- ٣- رفع الكفاية المهنية للعمال والارتقاء بمستواهم المهني عن طريق إنشاء مراكز التدريب والتأهيل المهني والتثقيف العمالي والفني.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

- ٥- رفع المستوى الصحى والاقتصادى والاجتماعى والرياضى للأعضاء وعائلاتهم.
 - ٦- المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحشد طاقات العمال من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام فى تنفيذها.
 - ٧- ممارسة الحق فى تنظيم الإضراب السلمى عن العمل طبقا للضوابط التى تنظمها لوائح نظمها الأساسية، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها فى هذا الشأن.
 - ٨- إنشاء صناديق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب.
 - ٩- المشاركة فى المجالات العمالية العربية والأفريقية والدولية، وتأكيد دور الحركة النقابية المصرية فى هذه المجالات.
- * ويجوز للمنظمة النقابية، أن تنشئ صناديق ادخار أو زمالة أو تكافل أو صناديق لتمويل أنشطتها الثقافية والاجتماعية، وتعويض العمال فى حالات تحملهم أعباء مالية، وتخضع هذه الصناديق للرقابة المالية والإدارية من الجمعية العمومية للمنظمة النقابية، ومن الجهاز المركزى للمحاسبات دون غيرهما.
- * ولا يجوز أن تستهدف المنظمات النقابية العمالية تحقيق ربح، وإن كان لها فى سبيل تحقيق أهدافها الحق فى أن تستثمر أموالها وفقا للوائحها.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية



القسم الثاني: خطوات وإجراءات تأسيس المنظمات النقابية العمالية

تحتوى عملية تأسيس المنظمات النقابية العمالية عدة خطوات، بعضها يلزم كل المنظمات النقابية بكل مستوياتها، وبعضها الآخر يلزم المستويات الوسطى من التنظيمات دون الأدنى منها (أى يلزم النقابات العامة ولا يلزم اللجان النقابية)، وثالث يلزم المستويات العليا للمنظمات النقابية (الاتحادات العامة) دون أن يلزم المستويات الوسطى (النقابات العامة) أو المستويات القاعدية (اللجان النقابية)، وذلك طبقاً لما تنظمه أحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم وفى كل الحالات يسبق مرحلة إجراءات التأسيس مرحلة تمهيدية تشمل الدعاية والتعريف بأهمية ممارسة الحق فى الحرية النقابية والحق فى التنظيم النقابى العمالى، وأنهما من الأدوات الضرورية لتحقيق مكاسب للعمال والحفاظ على حقوقهم ورعاية مصالحهم، وأهمية المنظمات النقابية العمالية وضرورتها للعمال فى تمثيلهم فى المفاوضة الجماعية وفى تسوية منازعات العمل وفى المشاركة فى الحوار الاجتماعى، وفى تحسين شروط العمل وظروفه.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

الخطوات التحضيرية لتأسيس منظمة نقابية عمالية

أولاً: تداول فكرة تأسيس منظمة نقابية عمالية :

تبدأ خطوات تأسيس أية منظمة نقابية عمالية داخل مجموعة عمالية معينة من خلال تداول الناشطون فيها فكرة تأسيس منظمة نقابية تمثل هذه المجموعة بين أفرادها، ويتطلب هذا الأمر التعريف بأهمية الفكرة النقابية، وأهمية التنظيم النقابي للمجموعة العمالية، وما يعود عليها من مصالح ومكاسب بوجود منظمة نقابية تمثلهم وتعبر عنهم؛ ويستمر هذا الجهد حتى يلم أفراد المجموعة به ويظهرون قناعتهم بالتنظيم النقابي العمالي، وعند بلوغ عدد المؤيدين للفكرة النقابية وتأسيس منظمة نقابية داخل المجموعة العمالية إلى عدد معقول يتناسب مع متطلبات تأسيس منظمة نقابية عمالية (١٠-٥٠) عامل فأكثر، يتم الدعوة إلى عقد اجتماع تشاوري عام لمناقشة تأسيس منظمة نقابية عمالية.

ثانياً: عقد لقاءات تشاورية للتأسيس :

في هذه المرحلة، يقوم بعض الأشخاص الذين اكتسبوا ثقة زملائهم في الدعوة إلى تأسيس منظمة نقابية، وممن لديهم قبول اجتماعي لدى المجموعة، بالدعوة إلى لقاء للتشاور حول أهمية تأسيس منظمة نقابية عمالية تمثلهم، ويتم دعوة كافة التكوينات والمجموعات التي من الممكن أن تساهم في تشكيل هذه المنظمة النقابية إلى هذا اللقاء التشاوري، ويتم خلاله تبادل وجهات النظر والرد على كافة الأسئلة والاستفسارات وتضييق أوجه الاختلاف في وجهات النظر إلى أكبر قدر ممكن، ويتم الاتفاق في نهاية اللقاء على موعد ومكان وكيفية عقد المؤتمر التحضيري لتأسيس المنظمة النقابية، وفي حالة عدم بلوغ مستوى معقول من الاتفاق حول البدء في إجراءات التأسيس، يتم تكرار اللقاء التشاوري حتى يتم تضييق الاختلافات لمستوى يطمئن لنجاح المؤتمر التحضيري لتأسيس المنظمة النقابية، وعندها يتم الدعوة للاجتماع التحضيري.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية



ثالثاً: عقد مؤتمرات تحضيرية للتأسيس :

المؤتمر التحضيري لتأسيس منظمة نقابية عمالية هو مؤتمر تمهيدي تناقش فيه الخطوات التحضيرية الأولية من اتصالات وإعداد الوثائق المطلوبة والتقارير والدراسات التي تتناول أهداف المنظمة النقابية التي تطمح المجموعة أو التجمع العمالي إلى تحقيقها من خلال تأسيس منظماتهم النقابية، وبحث بعض المسائل الشكلية والعملية لهذه المنظمة، مثل: إذا كانت ستضم عدة فروع، أو ستقتصر على فرع واحد؟، وتحديد العدد المناسب لبدء إجراءات التأسيس؟ القيمة المناسبة للاشتراكات؟ بيان المنظمة النقابية: من حيث تحديد الهيئات الداخلية وأعدادها واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها البعض؟ كما يناقش المؤتمر التحضيري خطوات إعداد المؤتمر التأسيسي (الجمعية العمومية التأسيسية)، ووضع التصورات العامة والأساسية لها، وينتهي المؤتمر بتحديد موعد أولى للمؤتمر التأسيسي، وتكليف لجنة لمتابعة الخطوات التنفيذية، وإعداد مشروعات اللوائح والأوراق اللازمة لانعقاد الجمعية العمومية التأسيسية، ولا بد من أن يراعى في ذلك أن تكون هذه اللجنة ممثلة لجميع الاتجاهات والمجموعات داخل المجموعة التي تهدف تأسيس المنظمة النقابية للجماعة، حيث أنها ستكون النواة الأولى لتشكيل تلك المنظمة.

ويمكن في بعض الحالات التي يكون فيها للمجموعة -المستهدف تأسيس منظمة نقابية لها - امتدادات جغرافية أو نوعية لا يمكن إدراكها أو حصرها، أن تشكل اللجنة بطريقة مختلفة عما سبق، بأن تعتمد -مثلاً -على عدة لجان صغيرة تمثل القطاعات المختلفة داخل المجموعة، ثم تتجمع تلك اللجان - بعد ذلك - في لجنة تحضيرية مشتركة - موحدة - لتأسيس المنظمة النقابية، وتضم ممثلين عن جميع هذه القطاعات.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

رابعاً: تشكيل لجنة تحضيرية للمؤتمر التأسيسي :

تنبثق عن المؤتمر / المؤتمرات التحضيرية لجنة تحضيرية لعقد المؤتمر التأسيسي للمنظمة النقابية العمالية، تتولى التمهيد لعقد المؤتمر التأسيسي، وعلى الأخص إعداد مسودة لائحة النظام الأساسي، وبقية لوائحها الداخلية (المالية والخدمات وغيرها) حسب الحاجة والإمكانات، كما تقوم بإجراء الاتصالات اللازمة لتأسيس المنظمة، ووضع تصورات محددة عن حالها وطبيعة أنشطتها كما تم الاتفاق عليه في الاجتماعات التمهيدية، وتتولى أيضاً كافة الترتيبات الإدارية اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي (تحديد الموعد، واختيار المكان المناسب، وإعداد جدول أعمال المؤتمر التأسيسي، وإعداد الدعوة للمؤتمر التأسيسي وطباعة الأوراق ... الخ).

خامساً: إعداد اللوائح :

ينظم عمل المنظمات النقابية العمالية لوائح، يُقرّها أعضاؤها من خلال الجمعية العمومية التأسيسية (المؤتمر التأسيسي).
وتعد لوائح المنظمات النقابية العمالية القوانين التي تحكم العمل فيها، وتتنوع هذه اللوائح بتنوع مهام المنظمة النقابية العمالية، وتتناسب مع حجمها واتساع أنشطتها، إلا أنه لا يمكن أن تؤسس منظمة نقابية عمالية دون أن يكون لديها لائحة نظامها الأساسي على الأقل، وإن كان يجب أيضاً أن يكون لها قواعد للإدارة المالية، وأخرى للخدمات التي تقدمها.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

خطوات إنشاء المنظمات النقابية العمالية

أولاً: عقد المؤتمر التأسيسي

يناقش المؤتمر التأسيسي للمنظمة النقابية العمالية نتائج أعمال المؤتمر التحضيري واللجنة التحضيرية، ويحق له الإضافة والتعديل والاعتماد كما يشاء. وأهم أعمال المؤتمر التأسيسي لمنظمة نقابية عمالية هو:

- قرار إعلان تأسيس المنظمة؛
 - إقرار لوائح المنظمة النقابية وخاصة لائحة نظامها الأساسي (دستورها)؛
 - انتخاب مجلس إدارة المنظمة النقابية، وأية هيئات أخرى تحيلها إليه لوائح المنظمة النقابية أو التشريعات الوطنية المنظمة ذات الصلة بالمنظمات النقابية العمالية.
- ويتولى إدارة جلسات المؤتمر التأسيسي أكبر الأعضاء سناً أو من يختاره المؤتمر، وينظم أمانته أصغر الأعضاء سناً أو من يختاره المؤتمر، وهو ما يسمى فى بعض الأدبيات النقابية بـ "مكتب السن"، لإجراء الخطوات الأولى حتى يتم انتخاب مجلس إدارة المنظمة ليتسلم هذا المجلس استكمال إدارة المؤتمر التأسيسي، ويسمى ذلك فى بعض الأدبيات النقابية، تسليم المؤتمر إلى "مكتب المنظمة النقابية"؛ يتسلم مجلس إدارة المنظمة النقابية من خلال رئيسه وأمينه العام استكمال أعمال المؤتمر التأسيسي، وخاصة:

- الإشراف على إدارة المناقشات داخل المؤتمر؛
- تجهيز الأوراق التى يجب أن تصدر عن المؤتمر كلائحة النظام الأساسي، ومحضر انتخاب مجلس إدارة المنظمة النقابية، ومحضر أعمال الجمعية العمومية التأسيسية، وكشف حضور الجمعية وغيرها من المستندات التى تنص عليها اللائحة والتشريعات المنظمة لاستكمال تأسيس المنظمات النقابية العمالية واستيفاء إجراءاته.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

ثانياً: إيداع أوراق تأسيس المنظمة النقابية العمالية واكتساب الشخصية الاعتبارية :

- يقصد بإيداع أوراق المنظمة النقابية العمالية حصولها على اعتراف كافة (كل الأطراف) بوجودها القانوني، وبامتلاكها الشخصية الاعتبارية (القانونية) والاعتراف بتمثيلها لأعضائها أمام الغير (الجميع)، بما يؤهلها لاتخاذ كافة التصرفات القانونية من تملك وتعاقد وتفاوض وتقاضى وغيرها، والقيام بكافة أدوارها وتحقيق أهدافها. ويخضع إيداع أوراق تأسيس المنظمات النقابية العمالية لعدة خطوات وإجراءات تحددها التشريعات الوطنية.

- إنشاء المنظمات النقابية العمالية على أساس ديمقراطي حق يكفله هذا قانون المنظمات النقابية، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ إيداع الأوراق المطلوبة بالجهة الإدارية المختصة، وتمارس نشاطها بحرية اعتباراً من هذا التاريخ،

ويكون إيداع أوراق تأسيس المنظمة النقابية العمالية لدى الجهة الإدارية المختصة (مديرية القوى العاملة المختصة بالنسبة للجان النقابية، الديوان العام لوزارة القوى العاملة، بالنسبة للنقابات العامة والاتحادات العمالية)؛ وذلك كما يلي:

* بعد انتخاب الجمعية التأسيسية للمنظمة النقابية تحت التأسيس مجلس إدارة للمنظمة والذي ينتخب بدوره هيئة مكتب المنظمة النقابية، يقوم من تختاره هيئة المكتب من بين أعضاء مجلس الإدارة، وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية لمجلس الإدارة، بإيداع ثلاث نسخ من أوراق تأسيس المنظمة النقابية بالجهة الإدارية المختصة، وهي:



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

- كشف بأسماء مؤسسي المنظمة النقابية، مبينا به اسم كل منهم، ولقبه ورقمه القومي، وسنه، ومحل إقامته، وصناعته، وجهة عمله، موقعا عليه من كل عضو منهم.
 - النظام الأساسي للمنظمة النقابية، على أن يكون مصدقا على توقيعات أعضاء مجلس إدارتها على إحداها رسميا، من مكتب التوثيق المختص.
 - محضر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، واختيار ممثل هيئة المكتب في إجراءات الإيداع.
 - كشوف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وهيئة المكتب، وصفة كل منهم وسنه، ومهنته، ومحل إقامته وجهة عمله.
 - ويضاف إلى ذلك، بالنسبة إلى النقابات العامة تقديم: بيان بعدد اللجان النقابية العمالية التابعة للنقابة العامة، وأسمائها، ومحاضر تشكيلها وبيان بعدد العمال المنخرطين في عضويتها؛ أما بالنسبة إلى الاتحادات النقابية العمالية فيضاف بيان: بعدد النقابات العامة المنضمة للاتحاد النقابي العمالي، وأسمائها، ومحاضر تشكيلها، وبيان بعدد العمال المنخرطين في عضويته.
 - ومنذ تاريخ هذا الإيداع يحق للمنظمة النقابية ممارسة نشاطها بحرية كاملة.
- وتلتزم الجهة الادارية عند الإيداع بما يلي:
- أن تحرر للمنظمة النقابية محضراً بإيداع أوراق التأسيس ثابت فيه تاريخ الإيداع والأوراق القانونية المودعة،
 - أن تسلم الممثل القانوني للمنظمة النقابية صورة معتمدة من محضر الإيداع
 - أن تسلمه ثلاث خطابات رسمية:
- (أ) خطاب موجه إلى البنك الذي تحدده المنظمة النقابية لفتح حساب لها.
 - (ب) خطاب موجه إلى مصلحة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية لاعتماد أختام المنظمة النقابية.
 - (ج) خطاب موجه إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لنشر لائحة النظام الأساسي للمنظمة النقابية، ومحضر الإيداع بالوقائع المصرية.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

ويجب التأكيد على أن الشخصية الاعتبارية لا ترتبط بنشر لائحة النظام الاساسى فى الوقائع وإن كان هذا الاجراء واجب حتى يتمكن الأعضاء والغير من العلم بدستور المنظمة النقابية العمالية إلا أنه ليس شرطاً لاكتساب الشخصية الاعتبارية لأنها تمنح من تاريخ الایداع وفقاً لنص المادة رقم (١٠) من القانون.

وبمعنى آخر إذا تراخت المنظمة النقابية فى نشر لائحة النظام الاساسى فلا يؤثر ذلك على شخصيتها الاعتبارية والحال كذلك إذا لم تقم بفتح حساب أو مخاطبة الاحوال المدنية، ولكن هذا التراخى بطبيعة الحال يؤثر سلباً على قدرتها فى ممارسة نشاطها بسلاسة ويسر. ويجب أن يودع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على النظام الأساسى للمنظمة النقابية، أو تشكيلاتها، أو عدد أعضائها.

إجراءات تأسيس المنظمات النقابية العمالية

أ- تأسيس اللجان النقابية بالمنشآت واللجان النقابية العمالية المهنية :

١- عقد اجتماع تأسيس اللجنة النقابية:

عقد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية (المؤسسين)، بما لا يقل عن (٥٠) عضواً، سواء كانت لجنة نقابية لمنشأة، أو لجنة نقابية مهنية عمالية على مستوى مدينة أو محافظة، على أن تراعى المنظمة النقابية عند اختيارها للاسم ألا يؤدي إلى اللبس بينها وبين أى منظمة نقابية عمالية أخرى تشترك معها فى نطاق عملها، وعند التنازع - فى الاسم - تكون الأولوية للمنظمة الأسبق فى تاريخ إيداع أوراقها أو توفيق أوضاعها.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

٢ - إجراءات اجتماع الجمعية التأسيسية للجنة النقابية:

- إعداد كشف بأسماء أعضاء الجمعية التأسيسية الحاضرين، مبينا بالكشف اسم كل منهم، لقبه، رقمه القومي، سنه، محل إقامته، صناعته، جهة عمله وموقعا من كل عضو أمام اسمه، ويعتبر توقيعه إقرارا من العضو بصحة بياناته، ومسئوليته عنها.
- اختيار رئيسا للاجتماع، (الأكبر سنا، أو من يتفق عليه الحاضرون).
- اختيار أمينا (سكرتير) للاجتماع، (الأصغر سنا، أو من يتفق عليه الحاضرون).
- عرض لائحة النظام الأساسي للمنظمة النقابية التي تضعها بحريتها وطبقا لما يتناسب مع حجمها وعضويتها وأنشطتها ومجال عملها، على المؤسسين، لمناقشتها والموافقة عليها.
- إعلان شروط الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة (طبقا للائحة النظام الأساسي المعتمدة من الجمعية التأسيسية)، واختيار لجنة من المؤسسين لإدارة عملية انتخابات مجلس الإدارة (من غير المرشحين).
- قبول طلبات الترشح لرئيس وعضوية مجلس الإدارة، وإعلان أسماء المرشحين، وشروط وإجراءات التصويت، على المؤسسين (الناخبين)، وذلك كلها طبقا لما ورد في لائحة النظام الأساسي للجنة النقابية.
- إجراء عملية التصويت (الانتخابات) لاختيار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من قبل المؤسسين.
- إعلان نتائج الانتخابات، وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة (بما لا يقل عن ٧ ولا يزيد عن ٢١ عضوا) حسب حجم العضوية، وطبقا للائحة النظام الأساسي.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

٣ - مسئوليات اللجنة النقابية في إجراءات التأسيس والإيداع:

- * حيث يقوم من اختارته هيئة المكتب من بين أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية بإيداع أوراق اللجنة النقابية لدى الجهة الإدارية المختصة، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية للمجلس، وذلك بإيداع ثلاث نسخ من أوراق التأسيس، وهي:
- كشف بأسماء مؤسسي المنظمة النقابية، مبينا به اسم كل منهم، لقبه، رقمه القومي، سنه، محل إقامته، صناعته، جهة عمله وموقعا عليه من كل عضو منهم أمام اسمه؛
- النظام الأساسي للمنظمة النقابية، على أن يكون مصدقا على توقيعات أعضاء مجلس إدارتها على إحداها رسميا، من مكتب التوثيق المختص، والذي يقوم بالتوثيق بغير مقابل؛
- محضر انتخابات أعضاء مجلس الإدارة، ونتائجها؛
- كشوف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وهيئة المكتب؛ مسجلا أمام كل اسم: صفته النقابية، سنه، جهة عمله، مهنته ومحل إقامته.

٤ - مسئوليات الجهة الإدارية في إجراءات إيداع أوراق التأسيس:

يقوم الموظف المختص عن استلام أوراق المنظمات النقابية في الجهة الإدارية (مديرية القوى العاملة المختصة)، باستلام أوراق الإيداع وتحرير محضر بذلك، وأن يسلم ممثل اللجنة النقابية المفوض بإيداع أوراقها، نسخة من هذا المحضر، بالإضافة إلى ما يلي:

- خطاب رسمي إلى البنك الذي تحدده اللجنة النقابية لفتح حساب لها؛
- خطاب رسمي إلى مصلحة الأحوال المدنية لاعتماد أختام المنظمة النقابية؛
- خطاب رسمي إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، لنشر لائحة النظام الأساسي للمنظمة النقابية، ومحضر الإيداع بالوقائع المصرية.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية



- * وعلى ألا تتحمل اللجنة النقابية في كل ذلك أية أعباء مالية، وفقاً للمادة ٦٢ من قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي (رقم ٢١٣) لسنة ٢٠١٧، وتعديله بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠١٩.
- * وتثبت الشخصية الاعتبارية للجنة النقابية، من تاريخ إيداع أوراقها بالجهة الإدارية المختصة، وتمارس نشاطها بحرية اعتباراً من هذا التاريخ.
- * وإذا تبين للجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الأوراق، عدم صحة أو عدم استيفاء أي من الأوراق أو الإجراءات اللازمة، أن تقوم بإخطار الممثل القانوني للجنة النقابية بذلك بكتاب موصى عليه مصدوباً بعلم الوصول، فإذا لم تقم اللجنة بتصحيح الأوضاع محل الإخطار خلال ٣٠ يوماً، كان للجهة الإدارية الاعتراض على إنشاء اللجنة النقابية أمام المحكمة المختصة.
- * لا تمنع أي دعاوى ضد المنظمة النقابية من ممارسة أنشطتها لحين الفصل فيها، بحكم قضائي نهائي وبات.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

ب - إجراءات تأسيس النقابات العامة العمالية :

* أحكام وإجراءات تأسيس النقابة العامة العمالية:

- يتم إنشاء النقابة العامة من عدد لا يقل عن عشر لجان نقابية تضم في عضويتها خمسة عشر ألف عامل على الأقل.
- تتولى الجمعية التأسيسية للنقابة العامة انتخاب مجلس إدارتها، والذي يتولى بدوره انتخاب هيئة مكتب النقابة العامة، ويقوم من تختاره هيئة المكتب من بين أعضاء مجلس الإدارة، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية للمجلس، بإيداع ثلاث نسخ من أوراق التأسيس التالية بالجهة الإدارية المختصة:
 - بيان بعدد اللجان النقابية العمالية المكونة للنقابة العامة، وأسمائها، ومحاضر تشكيلها.
 - محضر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، واختيار ممثل هيئة المكتب في إجراءات الإيداع.
 - بيان بعدد اللجان النقابية العمالية التابعة للنقابة العامة، وأسمائها، ومحاضر تشكيلها.
- تشكل الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع ممثلى اللجان النقابية لمجموعات المهن أو الحرف، أو الصناعات التى تضمها النقابة العامة على مستوى الدولة.
- تمثل النقابة العامة فى الجمعية العمومية للاتحاد العام النقابى العمالى بممثلين يختارهم مجلس إدارة النقابة العامة من بين أعضائها، طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة المعنية.
- تحرر الجهة الإدارية المختصة محضرا بإيداع أوراق تأسيس النقابة العامة، وتسلم صورة معتمدة منه إلى ممثلها، كما تسلمه:
 - خطاب رسمى للبنك الذى تحدده النقابة العامة لفتح حساب لها؛
 - خطاب لمصلحة الأحوال المدنية لاعتماد أختام النقابة العامة؛
 - خطاب للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لنشر لائحة النظام الأساسى لها، ومحضر الإيداع بالوقائع المصرية.
- يجب أن يودع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على النظام الأساسى للمنظمة أو تشكيلات أو عدد أعضاء النقابة العامة.
- تعتبر الأوراق الخاصة بالإيداع المنصوص عليها أوقافا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات.
- إذا تبين للجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الأوراق، عدم صحة أو عدم استيفاء أى من الأوراق أو الإجراءات اللازمة، أن تقوم بإخطار الممثل القانونى للنقابة العامة بذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، فإذا لم تقم النقابة بتصحيح الأوضاع محل الإخطار خلال ٣٠ يوما، كان للجهة الإدارية الاعتراض على إنشاء النقابة العامة أمام المحكمة المختصة.
- لا تمنع أى عاوى ضد النقابة من ممارسة أنشطتها لحين الفصل فى العاوى، بأحكام قضائية نهائية وباتة.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

ج - إجراءات تأسيس الاتحادات النقابية العمالية :

* أحكام وإجراءات تأسيس الاتحاد النقابي العمالي:

- ✓ يتم إنشاء الاتحاد النقابي العمالي النقابة من عدد لا يقل عن سبع نقابات عامة، تضم في عضويتها مائة وخمسين ألف عامل على الأقل.
 - ✓ تتولى الجمعية التأسيسية للاتحاد انتخاب مجلس إدارته، ويتولى المجلس انتخاب هيئة المكتب، ويقوم من تختاره هيئة المكتب من بين أعضاء مجلس الإدارة، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية، بإيداع ثلاث نسخ من أوراق التأسيس التالية بالجهة الإدارية المختصة:
 - ✓ تقديم بيان بعدد النقابات العامة المنضمة للاتحاد النقابي العمالي، وأسمائها، ومحاضر تشكيلها، وبيان بعدد العمال المنخرطين في عضويته.
 - ✓ محضر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، واختيار ممثل هيئة المكتب في إجراءات الإيداع.
 - ✓ تتشكل الجمعية العمومية للاتحاد النقابي العمالي من جميع ممثلى النقابات العامة التى يضمها فى عضويته وفقا للنظام الأساسى للاتحاد.
 - ✓ تمثل النقابة العامة فى الجمعية العمومية للاتحاد النقابي العمالي بممثلين يختارهم مجلس إدارة النقابة العامة من بين أعضائها، وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها لائحة النظام الأساسى للاتحاد.
 - ✓ تحرر الجهة الإدارية المختصة محضرا بإيداع أوراق تأسيس الاتحاد النقابي، وتسلم صورة معتمدة منه إلى ممثله، كما تسلمه خطابات رسمية لكل من:
 - ✓ البنك الذى يحدده الاتحاد لفتح حسابه البنكى؛
 - ✓ مصلحة الأحوال المدنية لاعتماد أختام الاتحاد؛
 - ✓ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية لنشر لائحة النظام الأساسى للاتحاد، ومحضر الإيداع بالوقائع المصرية.
 - ✓ يجب أن يودع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على النظام الأساسى للاتحاد أو تشكيلاته أو عدد أعضائه.
 - ✓ تعتبر الأوراق الخاصة بالإيداع المنصوص عليها فى هذه المادة أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات.
 - ✓ إذا تبين للجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الأوراق، عدم صحة أو عدم استيفاء أى من الأوراق أو الإجراءات اللازمة، أن تقوم بإخطار الممثل القانونى للجنة النقابية بذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، فإذا لم تقم اللجنة بتصحيح الأوضاع محل الإخطار خلال ٣٠ يوما، كان للجهة الإدارية الاعتراض على إنشاء النقابة العامة أمام المحكمة المختصة.
- لا تمنع أى دعاوى ضد المنظمة النقابية من ممارسة أنشطتها لحين الفصل فيها، بحكم قضائى نهائى وبات.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

القسم الثالث: البنيان (الهيكل) النقابي العمالي

مستويات المنظمات النقابية العمالية، وتشكيل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة في كل مستوى

أولاً: مستويات المنظمات النقابية العمالية:

- اللجنة النقابية للمنشأة، أو اللجنة النقابية المهنية العمالية على مستوى المدينة أو المحافظة حسب الأحوال؛
- النقابة العامة؛
- الاتحاد النقابي العمالي.
- ولا يعني أن هذا أن تحديد المستوى هرمي إجباري حيث أن من أهم مظاهر الحرية النقابية أن حرية انضمام المنظمة النقابية إلى مستوى أعلى من عدمه أو الانسحاب من المستوى الأعلى متى شاءت إذا كانت منضمة إليه.

تشكيلات المنظمة النقابية العمالية:

- الجمعية العمومية للمنظمة النقابية؛
- مجلس إدارة المنظمة النقابية؛
- هيئة مكتب المنظمة النقابية.

أ - تشكيل الجمعية العمومية في كل مستوى من مستويات التنظيم النقابي العمالي :

أ - الجمعية العمومية في اللجان النقابية:

- الجمعية العمومية للمنظمة النقابية هي السلطة العليا التي ترسم سياستها وتشرف على كافة شئونها طبقاً للقواعد والأحكام التي يحددها نظامها الأساسي،
- تتكون الجمعية العمومية للجنة النقابية للمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية، من كافة أعضائها المسجلين لاشتراكاتهم بانتظام حتى تاريخ عقد الجمعية العمومية.
- تمثل اللجنة النقابية في الجمعية العمومية للنقابة العامة بممثلين يختارهم مجلس إدارتها من بين أعضائه. وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها لائحة النظام الأساسي للجنة النقابية والنقابة العامة المعنية.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

ب - الجمعية العمومية في النقابات العامة:

- الجمعية العمومية للنقابة العامة هي السلطة العليا التي ترسم سياستها وتشرف على كافة شئونها، طبقاً للقواعد والأحكام التي يحددها نظامها الأساسي؛
- تتشكل الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع ممثلي اللجان النقابية لمجموعات المهن أو الحرف، أو الصناعات التي تضمها النقابة العامة على مستوى الدولة.
- تمثل النقابة العامة في الجمعية العمومية للاتحاد النقابي العمالي بممثلين يختارهم مجلس إدارة النقابة العامة من بين أعضائها، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها لائحة النظام الأساسي للنقابة العامة والاتحاد العمالي المعنى.

ج - الجمعية العمومية في الاتحادات النقابية العمالية:

- الجمعية العمومية للاتحاد النقابي العمالي هي السلطة العليا التي ترسم سياسته، وتشرف على كافة شئونه، طبقاً للقواعد والأحكام التي يحددها نظامه الأساسي؛
- تتشكل الجمعية العمومية للاتحاد النقابي العمالي من جميع ممثلي النقابات العامة التي يضمها في عضويته وفقاً لنظامه الأساسي.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية



٢ - تشكيل مجلس الإدارة في المنظمات النقابية العمالية :

أ - مجلس إدارة اللجنة النقابية :

- مجلس إدارة اللجنة النقابية العمالية، هو السلطة التي تتولى تنفيذ قرارات جمعيتها العمومية، ومتابعة أعمال هيئة مكتبها، فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية.
- تنتخب الجمعية العمومية للجنة النقابية للمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية رئيس وأعضاء مجلس إدارتها من بين أعضائها وفى حدود عدد يتراوح بين سبعة أعضاء وواحد وعشرين عضواً حسب حجم العضوية فى اللجنة النقابية للمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية.
- ويراعى فى تشكيل مجلس إدارة اللجنة النقابية تمثيل المرأة والشباب تمثيلاً مناسباً كلما أمكن ذلك.

ب - مجلس إدارة النقابة العامة :

- تنتخب الجمعية العمومية للنقابة العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارتها من بين أعضائها من عدد يتراوح بين أحد عشر عضواً وواحد وعشرين عضواً.
- يراعى فى تشكيل مجالس إدارة النقابة العامة التمثيل النسبى النوعى، والجغرافى لكل محافظة، أو مجموعة من المحافظات.
- يراعى فى تشكيل مجلس إدارة النقابة العامة تمثيل المرأة والشباب تمثيلاً مناسباً كلما أمكن ذلك.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

ج - مجلس إدارة الاتحاد العام :

- تنتخب الجمعية العمومية للاتحاد النقابي العمالي رئيس وأعضاء مجلس إدارته من بين من ترشحهم مجالس إدارة النقابات العامة من بين مندوبيها في الجمعية العمومية لهذا الاتحاد، أو من بين أعضاء مجلس إدارتها، وبشرط أن تمثل كل نقابة عامة بعضو واحد في هذا المجلس.
- يراعى في تشكيله تمثيل المرأة والشباب تمثيلا مناسباً كلما أمكن ذلك.

٣ - تشكيل هيئة المكتب في المنظمات النقابية العمالية :

- تتولى هيئة مكتب المنظمة النقابية تنفيذ قرارات مجلس إدارتها.
- تشكل هيئة المكتب من الرئيس، ونائبه أو نوابه، والأمين العام، ومساعدته، وأمين الصندوق، ومساعدته، وذلك طبقاً للقواعد التي يحددها النظام الأساسي للمنظمة النقابية.

القسم الرابع: مدة الدورة الانتخابية وإجراء الانتخابات

مدة الدورة الانتخابية :

- تبلغ مدة الدورة الانتخابية لمستويات المنظمات النقابية العمالية جميعها، أربع سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ نشر نتيجة انتخاب مجالس إدارتها بكافة مستوياتها بالوقائع المصرية.

إجراء الانتخابات :

- يجب إجراء الانتخابات بالاقتراع السري المباشر خلال السنتين يوماً الأخيرة من مدة الدورة الانتخابية على الأكثر، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها لائحة النظام الأساسي.
- تحدد اللائحة التنفيذية لقانون المنظمات النقابية العمالية، الصادرة بقرار وزير القوى العاملة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨، في فصلها الرابع إجراءات الترشح والانتخاب لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية، المواد من المادة ١٦ إلى المادة ٢٧.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية



القسم الخامس: التزامات بمناسبة ممارسة أنشطة المنظمات النقابية العمالية

أولاً: التزامات صاحب العمل تجاه الأنشطة النقابية العمالية:

يجب على صاحب العمل، أو من يمثله، تمكين الأعضاء النقابيين من القيام بالأنشطة النقابية العمالية، وعلى الأخص ما يلي:

- الاتصال بالعمال وعقد الاجتماعات معهم، بما لا يؤثر على سير العمل بالمنشأة.
- إجراء الانتخابات النقابية في موقع العمل بما لا يؤثر على سير العمل بالمنشأة.
- الحصول على المعلومات الصحيحة اللازمة للمفاوضة الجماعية لدى طلبها، وفقاً لأحكام قانون العمل.

ثانياً: المحظورات على صاحب العمل:

يحظر على صاحب العمل أو من يمثله اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه تعطيل ممارسة الأنشطة النقابية العمالية، وعلى الأخص الآتية:

- القيام بأي عمل ينطوي على إكراه مادي أو معنوي لأحد العمال بسبب نشاطه النقابي.
- الامتناع عن تشغيل عامل أو إنهاء خدمته بسبب انضمامه إلى منظمة نقابية عمالية.
- التمييز في الأجر أو أي من ملحقاته أو المزايا العينية بين العمال بسبب الانضمام إلى منظمة نقابية عمالية أو ممارسة النشاط النقابي.
- إكراه الأعضاء النقابيين على تغيير مواقفهم التفاوضية.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

ثالثا: التزامات المنشأة فيما يخص اشتراكات عمال المنشأة في عضوية منظمة نقابية عمالية:

استقطاع قيمة اشتراك النقابة من أجر العامل، وتوريده إليها حسب لائحة النظام الأساسي لتلك المنظمة النقابية، وذلك في النصف الأول من كل شهر ميلادي، وأن توافي النقابة، عند استقطاعها الاشتراكات لأول مرة وفي النصف الأول من شهر يناير سنويا، بكشف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم، وكلما يحدث تغييرا في هذا البيان. ويجب أن يتم ذلك بناء على طلب كتابي من العامل.

رابعا: التزامات أعضاء المنظمات النقابية فيما يخص الاشتراكات:

سداد قيمة الاشتراك الشهري الذي تحدده لائحة النظام الأساسي، في المواعيد المقررة لذلك؛ ويحرم العضو المنقطع عن سداد الاشتراكات من حضور اجتماعات وأنشطة المنظمة النقابية العمالية وخاصة جمعياتها العمومية.

خامسا: حقوق المنظمات النقابية العمالية في الاشتراكات النقابية:

في حالة امتناع جهة العمل عن خصم أو توريد الاشتراكات، أن تطلب المنظمة النقابية من الجهة الإدارية المختصة تحصيل هذه الاشتراكات لصالحها بطريق الحجز الإداري بناء على قوائم بأعضائها. كما يجوز لها طلب هذه المبالغ عن طريق المطالبة القضائية. ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بغرامة تهديدية عن كل شهر تتأخر فيه المنشأة عن خصم أو توريد الاشتراكات.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية



القسم السادس: موارد وأموال المنظمات النقابية العمالية

أولاً: موارد المنظمات النقابية العمالية:

تتكون موارد المنظمات النقابية العمالية من:

- ❖ مقابل الانضمام للمنظمة النقابية العمالية وهو ما يتم سداه أول مرة عند الانضمام وتحدد قيمته الجمعية العمومية.
- ❖ الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء شهرياً، وتحدده الجمعية العمومية.
- ❖ (وللجمعية العمومية النظر في زيادة قيمة الانضمام والاشتراك، وذلك وفقاً لظروفها ومواجهة نفقاتها وأعبائها وذلك على النحو الذي تحدده لائحة النظام الأساسي للمنظمة).
- ❖ عائد الحفلات، وعائد الأنشطة الفنية، والأنشطة الرياضية، والثقافية، والعلمية، والاجتماعية، والصحية، والترفيهية، وغير ذلك من الأنشطة التي تقيمها المنظمة.
- ❖ الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المنظمة ولا تتعارض مع أغراضها، ويحظر عليها في جميع الأحوال قبول الهبات، أو التبرعات، أو الدعم، أو التمويل من الأفراد أو الجهات الأجنبية سواء من الداخل أو الخارج .
- ❖ عائد استثمار أموالها ووفقاً لأدبيات العمل النقابي يجب أن يكون استثماراً آمناً لا يستهدف الربح والمضاربة بقدر ما يستهدف تمويل الخدمات التي تقدمها المنظمة النقابية وضمان استمراريتها.
- ❖ الإعانات التي تقرها الدولة لهذه المنظمات سنوياً.
- ❖ الموارد الأخرى التي تقرها الجمعية العمومية للمنظمة ولا تتعارض مع أحكام القانون.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

ثانياً: حماية أموال المنظمات النقابية العمالية:

- تعتبر أموال المنظمة النقابية العمالية أموالاً عامة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات.
- ولا يجوز النزول عنها بدون مقابل سواء أكانت عقاراً أم منقولاً، إلا لفرض نقابي، أو قومي، وبعد موافقة الجمعية العمومية للمنظمة النقابية المعنية، وفي الحدود، وطبقاً للأوضاع التي تحددها لائحة النظام الأساسي للمنظمة.
- يجب أن يتم الصرف من أموال وموارد المنظمات النقابية العمالية على الأنشطة، والأغراض التي أنشئت من أجلها.
- يجب أن تضع المنظمات النقابية العمالية في لائحة نظامها الأساسي والمالي القواعد والإجراءات اللازمة للرقابة المالية والإدارية الذاتية على أوجه أنشطتها والمؤسسات والمشروعات التابعة لها.
- يجب على المنظمة النقابية العمالية أن تمسك السجلات والدفاتر التي يتطلبها حسن سير العمل فيها، وإحكام الرقابة على نشاطها وأموالها، وذلك طبقاً للشروط، والأوضاع التي تحددها لائحة نظامها الأساسي والمالي.

ثالثاً: حصانات أعضاء مجالس المنظمات النقابية العمالية:

- لا يجوز وقف عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية عن العمل بالمنشأة التابع لها احتياطياً أو تأديبياً أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناءً على قرار أو حكم صادر من المحكمة المختصة.
- لا يجوز نذب عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية لمدة تزيد على أسبوعين، أو نقله من المنشأة داخل أو خارج المدينة التي يوجد بها مقر عمله خلال مدة الدورة النقابية، إلا بعد موافقته الكتابية على ذلك.
- وتسرى نفس الأحكام على المرشحين لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية خلال فترة ترشحهم وحتى تاريخ إعلان النتيجة، كما تسرى على العمال الذين يقومون بالأعمال التحضيرية لإنشاء وتكوين منظمة نقابية عمالية لمدة شهر يبدأ من تاريخ إخطارهم للجهة الإدارية المختصة.
- ويعتبر باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذه الأحكام.
- تحدد مرتبة كفاية أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية، بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفايتهم في السنة السابقة على انتخابهم لعضوية هذه المجالس.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

القسم السابع: محتويات لائحة النظام الأساسي لمنظمة نقابية العمالية

يجب أن يشمل لائحة النظام الأساسي للمنظمة النقابية العمالية، على الأقل، ما يلي:

١. اسم المنظمة النقابية، ومقرها، واسم ممثلها القانوني.
٢. أغراض المنظمة النقابية.
٣. قواعد وإجراءات قبول الأعضاء وانسحابهم من عضوية المنظمة النقابية.
٤. شروط الحصول على المزايا والخدمات التي تقدمها المنظمة النقابية، وشروط وإجراءات الحرمان منها كلياً أو جزئياً.
٥. قيمة رسم الانضمام ومقدار الاشتراك الذي يتحمله العضو في المنظمة النقابية، وحالات وشروط إعفاء العضو من أيهما.
٦. مصادر إيرادات المنظمة النقابية، وشروط وأوضاع وإجراءات ومجالات صرفها واستثمار أموالها والتصرف فيها، وقواعد وأصول ضبط الحسابات والاحتفاظ بالسجلات.
٧. تحديد بداية ونهاية السنة المالية للمنظمة النقابية، وقواعد وإجراءات إعداد ميزانيتها وحسابها الختامي واعتمادها.
٨. تحديد أحد المصارف لإيداع أموال المنظمة النقابية، وتحديد قيمة السلفة المستديمة، والأغراض المخصصة لها وإجراءات الصرف منها.
٩. اختصاصات الجمعية العمومية للمنظمة النقابية، وإجراءات وقواعد انعقادها وسير أعمالها وإصدار قراراتها، وطرح الثقة أمامها في عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.
١٠. قواعد وإجراءات تشكيل مجلس إدارة المنظمة النقابية، وتحديد اختصاصه، واختصاص كل عضو من أعضاء هيئة المكتب.



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

- ١١ - قواعد وإجراءات تشكيل الشعب الخاصة بالصناعات أو المهن أو الاعمال داخل المنظمة النقابية.
- ١٢ - قواعد وإجراءات التمثيل النسبي النوعي والجغرافي بمجلس إدارة المنظمة النقابية.
- ١٣ - قواعد، وإجراءات تشكيل الهيئات النقابية المعاونة (اللجان النوعية المتخصصة، لجان المندوبين، لجان الرقابة المالية الداخلية، وغيرها)، وتحديد اختصاصاتها.
- ١٤ - قواعد إجراءات التأديب النقابي للأعضاء، وبصفة خاصة القواعد والإجراءات المتعلقة بالتحقيق مع الأعضاء ووقفهم وفصلهم من عضوية المنظمة النقابية.
- ١٥ - شروط وإجراءات الحل الاختياري للمنظمة النقابية أو اندماجها، وتصفية أموالها وكيفية التصرف فيها.
- ١٦ - إجراءات وقواعد تعيين العاملين في المنظمة النقابية، وتحديد أجورهم، ومسئوليات الإشراف عليهم، وتأديبهم وإنهاء خدمتهم.
- ١٧ - إجراءات تعديل النظام الأساسي للمنظمة النقابية، واعتماد هذا التعديل.

*** هذا وقد أصدر السيد وزير القوى العاملة القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨، لمساعدة المنظمات النقابية العمالية في إعداد لوائحها، وأكد على حق المنظمات النقابية العمالية في وضع أنظمتها الأساسية بشكل حر ومستقل، وأجاز لها في ذات الوقت الاسترشاد بنماذج لوائح تم إرفاقها بالقرار، كما أعطى المنظمات النقابية العمالية الحق في العمل بأحكام تلك اللوائح لحين وضع لوائحها الخاصة بها.**



دليل الإجراءات الموحدة لإنشاء المنظمات النقابية العمالية

وقد أرفق بالقرار عدد (٩) تسعة نماذج للوائح المنظمات النقابية العمالية المختلفة،

كالآتي:

نماذج لوائح اللجان النقابية العمالية:

- ✓ نموذج (رقم ١): لائحة النظام الأساسي للجنة نقابية عمالية.
- ✓ نموذج (رقم ٢): اللائحة المالية للجنة نقابية عمالية.
- ✓ نموذج (رقم ٣): اللائحة الإدارية للجنة نقابية عمالية.
- ✓ نماذج لوائح النقابات العامة العمالية:
- ✓ نموذج (رقم ٤): لائحة النظام الأساسي لنقابة عامة عمالية.
- ✓ نموذج (رقم ٥): اللائحة المالية لنقابة عامة عمالية.
- ✓ نموذج (رقم ٦): اللائحة الإدارية لنقابة عامة عمالية.
- ✓ نماذج لوائح الاتحادات النقابية العمالية:
- ✓ نموذج (رقم ٧): لائحة النظام الأساسي لاتحاد نقابي عمالي.
- ✓ نموذج (رقم ٨): اللائحة المالية لاتحاد نقابي عمالي.
- ✓ نموذج (رقم ٩): اللائحة الإدارية لاتحاد نقابي عمالي.